الانتخابات الرئاسية التي يعتزم النظام السوري القيام بها منفرداً غير شرعية وتنسف العملية السياسية وتجري بقوة الأجهزة الأمنية

بشار الأسد متهم بارتكاب العديد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ويجب محاسبته

الإثنين 26 نيسان 2021

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسّست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

R210415

المحتوى

أولاً: النظام السوري قتل 47967 مدنياً واعتقل/أخفى 58574 آخرين منذ الانتخابات الرئاسية الصورية الماضية 2

ثانياً: ثمانية أسباب رئيسة تجعل من الانتخابات الرئاسية التي يقيمها النظام السوري فاقدة للشرعية وغير ملزمة للشعب السوري..... 4

ثالثاً: الاستنتاجات والتوصيات 9

أولاً: النظام السوري قتل 47967 مدنياً واعتقل/أخفى 58574 آخرين منذ الانتخابات الرئاسية الصورية الماضية:

انتهك النظام السوري قرار مجلس الأمن رقم 2118 الصادر في أيلول/ 2013 وبيان جنيف واحد، وأجرى انتخابات رئاسية من طرف واحد وذلك في حزيران/ 2014، وكانت عبارة عن مسرحية معدة مسبقاً ومبرمجة لتحقيق فوز ساحق لمرشح حزب البعث الأوحد بشار الأسد، ومع نهاية عام 2015 كان مجلس الأمن الدولي قد أصدر القرار 2254 وضع فيه مساراً تسلسلياً واضحاً لعملية الانتقال السياسي، ولم نكن نتوقع أن يستمر الفشل الدولي بما فيه فشل مجلس الأمن، في تحقيق أي تقدم جدي نحو إنجاز الانتقال السياسي حتى الآن، ونحن على أعتاب موعد انتخابات رئاسية جديدة، وبكل تأكيد مرشح أوحد من حزب البعث، والفارق الرئيس أنها تجري بعد قرار مجلس الأمن 2254 وتعتبر انتهاكاً صارخاً له، وتأتي بعد أن أثبتت آلية التحقيق المشتركة التي أنشأها مجلس الأمن عبر القرار 2235 في آب/ 2015، أثبتت مسؤولية النظام السوري 3 مرات عن استخدام سلاح الدمار الشامل الكيميائي، وكذلك أثبتت آلية التحقيق وتحديد المسؤولية التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في تقريريها الأول والثاني مسؤولية النظام السوري عن أربع هجمات كيميائية إضافية.

كما أن النظام السوري لم يتوقف يوماً عن ارتكاب الانتهاكات الفظيعة ضد المواطن السوري، فقد استمر منذ الانتخابات الصورية (التي نعتقد بعدم شرعيتها)، استمر في ارتكاب أنماط متعددة من الانتهاكات، يرقى بعضها بحسب تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مثل القتل خارج نطاق القانون، الإخفاء القسري، التعذيب، التشريد القسري، استخدام الأسلحة الكيميائية، قصف المراكز الطبية والمدارس والمنشآت الحيوية وغير ذلك كثير.

وفيما يلي حصيلة لأبرز تلك الانتهاكات بحسب قاعدة بيانات الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

واحد: القتل خارج نطاق القانون:

سجلنا منذ الانتخابات الرئاسية الصورية السابقة في حزيران 2014 حتى نيسان 2021 مقتل 47967 مدنياً بينهم 8762 طفلاً و5309 سيدة (أنثى بالغة) على يد قوات النظام السوري.

اثنان: الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير المشروع:

سجلنا ما لا يقل عن 58574 شخصاً بينهم 1986 طفلاً و4693 سيدة (أنثى بالغة) لا يزالون قيد الاعتقال التعسفي أو الاختفاء القسري في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التابعة للنظام السوري.

ثلاثة: الاختفاء القسري:

سجلنا ما لا يقل عن 44652 شخصاً بينهم 1827 طفلاً و3516 سيدة (أنثى بالغة) لا يزالون قيد الاختفاء القسري لدى قوات النظام السوري.

أربعة: التعذيب داخل مراكز الاحتجاز:

سجلنا مقتل ما لا يقل عن 4901 شخصاً بينهم 84 طفلاً و52 سيدة (أنثى بالغة) قضوا بسبب التعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية التابعة للنظام السوري.

على الرغم من كل ذلك، يعمل النظام السوري بشكل حثيث لإجراء انتخابات رئاسية في أيار القادم 2021، والمرشح الأوحد هو بشار الأسد، لأن بشار الأسد هو مركز وجوهر النظام السوري، فهو أقوى فرد في بنية النظام الحاكم، ولا يتجرأ أحد على معارضته أو الترشح لمنافسته، حيث ترزح سوريا تحت حكم عائلة الأسد منذ عام 1971، مع فوز ساحق مستمر على مدى سنوات بنسب تصل إلى 99 % في البعض من تلك الانتخابات الصورية.

يقول فضل عبد الغني مدير الشبكة السورية لحقوق الإنسان:

إجراء انتخابات رئاسية من قبل شخص متورط بجرائم ضد الإنسانية والفوز بها يفقد المجتمع السوري أية ثقة بالعملية السياسية والتحول الديمقراطي، ويُعزز من سردية التنظيمات المتطرفة وينشر ثقافة الثأر، يتوجب على الدول الداعمة للعملية السياسية الرفض المطلق لهذه الانتخابات الصورية، والتأكيد على عدم شرعيتها، والرد باتخاذ خطوات جدية ضمن جدول زمني محدد لإنجاز الانتقال السياسي نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ثانياً: ثمانية أسباب رئيسة تجعل من الانتخابات الرئاسية التي يقيمها النظام السوري فاقدة للشرعية وغير ملزمة للشعب السوري:

تُبنى النظم الانتخابية على أساس القانون الدستوري، وتمتد لتشمل المستوى التشريعي، وهندسة هذه النظم الانتخابية تحدد كيفية ومدى انعكاس التصويت الانتخابي في التمثيل السياسي، بمعنى أن الدستور هو المرتكز الأساسي ومنه يبدأ التسلسل المنطقي، وفي حالة سوريا فإن النظام السوري قد هندس كافة المراحل بدءاً من الدستور، وصولاً إلى تمركز شديد للسلطات الثلاث في يد رأس النظام، تؤازره أجهزة أمنية متوحشة، فأصبحت سوريا مستباحة لحكم فردي عائلي.

ونحن نعتقد أن الانتخابات الرئاسية التي يعتزم النظام السوري القيام بها منفرداً فاقدة للشرعية وفقاً للنقاط الرئيسة التسلسلية الثماني التالية:

واحد: الانتخابات جرت وتجري وفقاً لدستور فاقد للشرعية، وأقرب ما يكون في بعض مواده إلى نصٍّ أمني يهدف إلى عزل الخصوم السياسيين:

نعتقد بعدم شرعية دستور 2012 وما انبثق عنه من انتخابات رئاسية أو برلمانية للأسباب الرئيسة التالية:

1. اعتُمِدَ بشكل انفرادي وإقصائي من السلطة الحاكمة لكافة المعارضين الفعليين للنظام السوري، فقد قتل قسم منهم، واعتقل واختفى قسم، والقسم الأخير مهدد بالقتل، الاعتقال، الاختفاء القسري والتعذيب.
2. جرى الاستفتاء عليه في ظلِّ ارتكاب النظام السوري جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق الشعب السوري وفقاً لتقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وعدة تقارير دولية، بما فيها التعذيب المنهجي والقصف بالبراميل المتفجرة واستخدام الأسلحة الكيميائية، والتشريد القسري للسكان؛ وتسبَّبت تلك الجرائم في توليد حالة من الإرهاب والرعب لدى المواطن السوري تدفعه نحو التصويت لصالح النظام السوري ودستوره، وبالتالي فقد تم الاستفتاء عليه في غياب تام لأي جوٍ ديمقراطي أو الحدِّ الأدنى من حرية الرأي.
3. العديد من نصوص دستور النظام السوري لعام 2012 تخالف أبسط معايير النصوص الدستورية، وتنسف مبدأ الفصل بين السلطات، وتخرج مفهوم الدستور من مضمونه، إنها أقرب إلى نصوص أمنية، وإن أطلق عليها دستور، لكنها لا تمُت للنصوص الدستورية الديمقراطية بصلة، بل إنها بعيدة حتى عن نصوص دساتير دول دكتاتورية ولا يوجد شبيه لها تقريباً إلا في دستور كوريا الشمالية، فقد أعطى دستور 2012 كسابقه صلاحيات أسطورية لرئيس الجمهورية، تجعل منه حاكماً مقدساً تجتمع لديه السلطات الثلاث، التنفيذية، القضائية، التشريعية، فهو رئيس مجلس القضاء الأعلى[1]، ويحق له حل

[1] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 133، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423 &

مجلس الشعب[2]، ويتولى سلطة التشريع[3]، وهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويسمي جميع قضاة المحكمة الدستورية العليا بمرسوم رئاسي[4] ويُدلون بالقسم أمامه[5].

4. دستور النظام السوري الأمني لعام 2012 مصمم لفوز رئيس الجمهورية بشار الأسد حصراً في جميع الانتخابات الرئاسية القادمة، ولا يمكن لأي أحد هزيمته، وهذا ليس بمستغرب لأن لجنة وضع دستور 2012 تم إنشاؤها بموجب قرار جمهوري رقم 33، وكان رئيس اللجنة هو مظهر العنبري، والذي كان رئيس لجنة دستور حافظ الأسد 1973.
5. استناداً إلى كل ذلك، فإن النصَّ الصادر عن النظام السوري والذي أطلقَ عليه اسم دستور، هو نصٌّ بمجمله فاقد للشرعية، والانتخابات التي بنيت عليه كذلك تفتقر لأي شرعية.

اثنان: انعدام التأثير الفعلي للسلطة القضائية:

ألف: مجلس القضاء الأعلى:

وفقاً للدستور الذي فرضه النظام السوري عام 2012، فإن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى، أي أن رئيس السلطة التنفيذية هو رئيس السلطة القضائية ذاته، وينوب عن رئيس الجمهورية وزير العدل، وهو تابع لرئيس الجمهورية ومن السلطة التنفيذية، كما أن وزير العدل هو في الوقت ذاته رئيس النيابة العامة[6]، إضافة إلى ذلك فإن أغلب أعضاء المجلس يتم تعيينهم، وبالتالي محاسبتهم من قبل السلطة التنفيذية، لم يكتفي النظام السوري بكل هذه التشويهات الغوغائية، لكنه إضافة إلى ذلك وإمعاناً في مزيد من التحكم فقد أتبع القضاء العسكري إلى وزير الدفاع[7]، والقضاء الإداري إلى مجلس الدولة[8]، الذي يتبع بدوره إلى السلطة التنفيذية، ووفقاً لكل ذلك، فقد انتهى عملياً دور مجلس القضاء الأعلى، وهذا نسف تام لمبدأ الفصل بين السلطات، ومحاولة لشرعنة الدكتاتورية والتسلطية عبر الدستور.

باء: المحكمة الدستورية العليا:

نصَّ دستور 1973 (حافظ الأسد)، ومن بعده دستور 2012 (بشار الأسد)، على أن "رئيس الجمهورية هو من يسمي كافة أعضاء المحكمة الدستورية العليا"، ويقسمون اليمين أمامه، إضافة إلى ذلك، فإن مدة ولايتهم أربع سنوات وهي أقصر من ولاية رئيس الجمهورية[9]، وكل هذا عبارة عن انتهاك فاضح وتحطيم إضافي ومدروس للسلطة القضائية، فوق كل ذلك، فمن يحق له تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية هو بشكل أساسي رئيس الجمهورية، وخمس أعضاء من مجلس الشعب (الذي يسيطر على قرابة ثلثي أعضائه حزب واحد منذ عام 1973، وهذا الحزب يرشح شخصاً واحداً حصراً من عائلة الأسد)، ولهذا لم تقم هذه المحكمة بأي دور يذكر في تاريخ سوريا منذ دستور 1973 حتى الآن، فهي مشلولة ومشوَّهة بالكامل، ولم يسبق أن تصدت لانتهاك الدستور (عدا مرة واحدة عقب إحدى اجتماعات اللجنة الدستورية حيث أثيرت هذه القضية، مما دفع النظام السوري لترتيب مسرحية هزلية مكشوفة) كما لم تمنع إصدار العشرات من القوانين التي تخالف الدستور بشكل صارخ، ومن أبرزها القوانين الخاصة بحماية عناصر الأمن ومرتكبي التعذيب، والقوانين التي تقتضي بالسيطرة على الممتلكات.

---

[2] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 111، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&
[3] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المواد 112 و113، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&
[4] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 141، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&
[5] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 145، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&
[6] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 137، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&
[7] قانون العقوبات العسكرية، http://www.cdf-sy.org/low/askrye.htm?fbclid=IwAR1I6Jr3zKXOYRQy3h5mNxoAz-HAF8rEjtzt8Nuw4F4zIgpw4U6uiDMLdcI
[8] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 139، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&
[9] دستور الجمهورية العربية السورية الصادر عام 2012، المادة 88، http://www.parliament.gov.sy/arabic/index.php?node=5518&cat=423&

تاء: إنشاء محاكم استثنائية/ شاذة:

أنشأ النظام السوري محاكم شاذة/ أمنية/ سياسية، لا تراعي في مبادئها أبسط معايير المحاكمة العادلة[10]، هي أقرب إلى فرع أمن متوحش، منذ ثمانينات القرن الماضي أنشأ النظام السوري محكمة الميدان العسكرية، وأمن الدولة، التي حلّت محلها محكمة الإرهاب في عام 2012، وهي محاكم أمنية سياسية تهدف إلى تصفية الخصوم كما أوضحنا ذلك بشكل تفصيلي في تقريرنا عن محكمة الإرهاب.

عبر سيطرة النظام السوري متجسداً في شخص بشار الأسد على مجلس القضاء الأعلى، المحكمة الدستورية العليا، يكون قد أنهى عملياً السلطة القضائية، ورسخ دعائم الدكتاتورية وحكم الفرد بشكل مطلق.

ثلاثة: سيطرة السلطة التنفيذية متجسدة في شخص رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية لصالح حزب واحد يرشح شخصاً واحداً للانتخابات الرئاسية هو بشار الأسد:

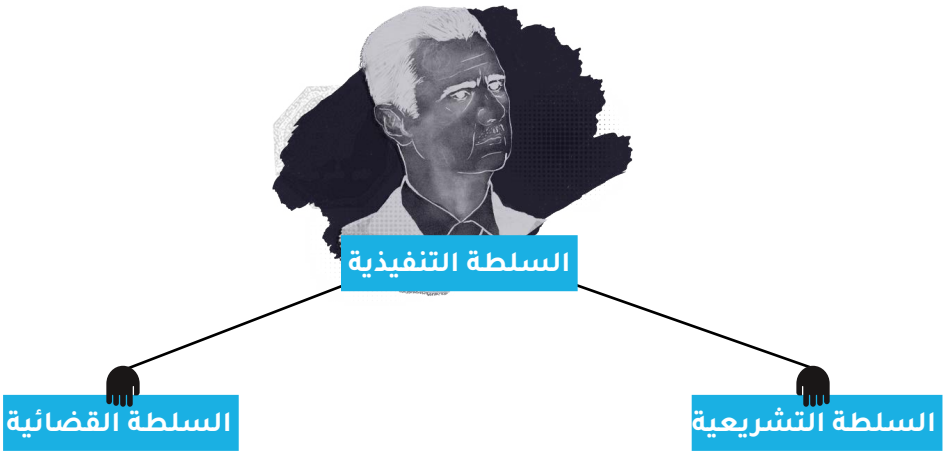

لا تتيح سطوة الأجهزة الأمنية، وإفلاتها التام من العقاب، وسيطرة النظام السوري على السلطتين القضائية والتشريعية، وانعدام حرية الرأي، أية فرصة لتأسيس أحزاب معارضة حقيقية وإنما أُنتجَت أحزاب شكلية، وظلَّ حزب البعث هو الحزب الأوحد على مدى عقود، وما يسمى "الجبهة الوطنية التقدمية" هي عبارة عن أحزاب هلامية، عمودها الفقري حزب البعث، وإن حزب البعث نفسه هو أداة من أجل وصول شخص واحد من كوادره إلى السلطة هو بشار الأسد حصراً، على الرغم من إدعاء الحزب بأن لديه الملايين من الكوادر، لكنه لم يُرشِّح أيّاً منهم لرئاسة الجمهورية منذ عام 1971 بل بقي الحكم محصوراً في عائلة الأسد على مدى خمسين عاماً، وكان أفظع ما حصل في تاريخ السوريين الدستوري والقضائي والقانوني هو عملية نقل السلطة من فرد من عائلة الأسد إلى فرد آخر، من حافظ الأسد إلى ابنه بشار على الرغم من أنه لا يصلح لاستلام رئاسة الجمهورية في عام 2000، لأنه وفقاً لدستور 1973 ووفقاً للمادة 83 يشترط أن يكون عمر رئيس الجمهورية أربعين عاماً، وقد كان عمره 34 عاماً فقط، وبالتالي لا يسمح له بتولي الرئاسة فتمَّ تعديل هذه المادة لتوافق عمر بشار الأسد، وهذا يعني لجميع السوريين أن كافة أعضاء حزب البعث لا يوجد بينهم أي شخص كفؤ ومناسب لحكم سوريا سوى من عائلة الأسد، ولكنه في الحقيقة يظهر مدى هيمنة عائلة الأسد على الدولة ومؤسساتها.

[10] منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، https://www.amnesty.org/download/Documents/8000/pol300022014ar.pdf

وقد هيمن النظام السوري دائماً على مجلس الشعب، لأن كل من سوف ترشحهم قيادة الحزب هم حتماً فائزون لأن الالتزام إلى حزب البعث هو شبه إجباري في سوريا لطلاب المدارس والجامعات والموظفين في الدوائر الحكومية، وهؤلاء تعطى أصواتهم تلقائياً لمرشحي الحزب، فهناك 183 مقعداً من أصل 250 محجوزة بشكل قاطع لحزب البعث، ويبقى 67 مقعداً، وهؤلاء أيضاً يتم اختيار معظمهم من قبل الأجهزة الأمنية، وقد أصدرنا تقريراً مفصلاً عن ذلك، بيّنا فيه أنه 22 % من أعضاء مجلس الشعب الحالي هم متورطون في ارتكاب انتهاكات فظيعة بحق الشعب السوري يصل بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية.

بناءً على ذلك، يستحيل توقيع 35 نائباً من مجلس الشعب على ترشيح شخص مقابل بشار الأسد إلا في إطار مسرحية سوداء معدة مسبقاً لإظهار أن هناك منافسين لبشار الأسد، على غرار مسرحية الانتخابات الرئاسية لعام 2014، والتي ترشح حسان النوري لها وهو شخص لديه ماضٍ طويل في التنسيق والعلاقة مع الأجهزة الأمنية، وقد قال منذ البداية وبكل وضوح "أنا حسان الأسد ولست النوري"، وحسان كان عضواً في مجلس الشعب بين 1998 - 2003، وقد تمت مكافأته وتعيينه وزيراً للتنمية الإدارية بين 2014 و 2017. كما رشح شخص يدعى ماهر الحجار نفسه وكان عضواً في مجلس الشعب في دوره التشريعي الأول 2012، ثم فاز بشار الأسد بهذه الانتخابات بنسبة 88 %.

أربعة: بشار الأسد باعتباره القائد العام للجيش والقوات المسلحة متورط في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ولا يمكن قبوله رئيساً للشعب السوري:

إن النظام السوري في بنيته نظام شديد المركزية، ولا يمكن القيام بمهام عسكرية ضخمة، والقصف بالبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية، والقتل تحت التعذيب، دون علم وموافقة رأس النظام السوري بشار الأسد، والذي هو في الوقت ذاته القائد العام للجيش والقوات المسلحة، بل لا يمكن القيام بمهام أقل من ذلك بكثير دون علمه وموافقته، ويأخذ القانون الدولي الإنساني في الاعتبار الطبيعة الهرمية للقوات المسلحة والانضباط الذي يفرضه القادة، ويحمِّل القادة المسؤولية الجنائية على المستوى الشخصي لا عن أفعال وتجاوزات ارتكبوها بل أيضاً عن أفعال ارتكبها مرؤوسوهم، ووفقاً لدراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن **مسؤولية القادة تطورت إلى القواعد العرفية** التالية:

- القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب بناءً على أوامرهم[11].
- القادة والأشخاص الآخرون الأرفع مقاماً مسؤولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا عرفوا، أو كان بوسعهم معرفة أن مرؤوسيهم على وشك أن يرتكبوا أو كانوا يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم ولم يتخذوا كل التدابير اللازمة والمعقولة التي تخولها لهم سلطتهم لمنع ارتكابها أو لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عنها إذا ارتكبت مثل هذه الجرائم[12].
- يتحمّل القادة كذلك مسؤولية ضمان إدراك أفراد القوات المسلحة الخاضعين لإمرتهم لالتزاماتهم وفق القانون الدولي الإنساني[13].

ويعزّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناصر المسؤولية هذه ويوسّعها لتشمل الجرائم ضدَّ الإنسانية، التي ترتكب وقت السلم أو الحرب، وجرائم الحرب، سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي[14]. ويحمل القانون القادة العسكريين بالإضافة إلى كبار المسؤولين، بمن فيهم المدنيون المسؤولية عن ذلك[15].

[11] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 152، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule152

[12] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 153، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/v1_rul_rule153

[13] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977، المادة 87(2)، https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntccf.htm

[14] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة 25، https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

[15] المحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي، المادة 28، https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/284265/RomeStatuteAra.pdf

وقد أكدت محكمة العدل الدولية أنه: "وفقاً لقاعدة راسخة في القانون الدولي، لها طبيعة عرفية، فإن سلوك أي جهاز في دولة ما يجب اعتباره عملاً من أعمال تلك الدولة. ففي قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا، أيدت محكمة العدل الدولية أن سلوك الجنود والضباط الأفراد بقوة الدفاع الشعبية الأوغندية يجب اعتباره سلوك أحد أجهزة الدولة، ولذلك فإن الرأي القائل إن الأشخاص المعنيين لم يتصرفوا بصفتهم أشخاصاً يمارسون سلطة حكومية في الظروف المعنية لا يقوم على أساس[16]".

ونحن نعتقد أن كافة هذه الاشتراطات متحققة في حالة النظام السوري، وعلاقة رأس النظام وقياداته وسلسلة القيادة الشديدة الصرامة والمركزية؛ مما يجعل رأس النظام السوري متورط بشكل مباشر في ارتكاب انتهاكات تصل إلى الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بحق الشعب السوري، ونرفض بشكل قاطع ترشيحه لأية انتخابات أو أن يكون له أي دور في سوريا المستقبل، بل يجب أن تتم محاسبته.

خمسة: إجراء انتخابات رئاسية يخالف قرارات مجلس الأمن رقم 2118 و2254:

إنَّ هذه الانتخابات تجري لأول مرة بعد أن أقرَّ مجلس الأمن قراره رقم 2254 في كانون الثاني من عام 2015، والذي رسم من خلاله مساراً للعملية السياسية في سوريا نحو إنهاء النزاع الجاري فيها، وإنَّ إجراء الانتخابات من أحد الأطراف وبشكل منفرد يعني بشكل واضح أنه لا يقيم أي وزن للمشاركة في العملية السياسية، ولا إنهاء النزاع المسلح، وبناء عقد اجتماعي جديد، فمن المحال أن يتم بناء عقد اجتماعي وإنهاء نزاع على يد المتسبب الرئيس فيه والمتورط بالعديد من الجرائم ضد الإنسانية.

إنَّ هذه الانتخابات تجري لأول مرة بعد أن أقرَّ مجلس الأمن قراره رقم 2254 في كانون الثاني من عام 2015، والذي رسم من خلاله مساراً للعملية السياسية في سوريا نحو إنهاء النزاع الجاري فيها، وإنَّ إجراء الانتخابات من أحد الأطراف وبشكل منفرد يعني بشكل واضح أنه لا يقيم أي وزن للمشاركة في العملية السياسية، ولا إنهاء النزاع المسلح، وبناء عقد اجتماعي جديد، فمن المحال أن يتم بناء عقد اجتماعي وإنهاء نزاع على يد المتسبب الرئيس فيه والمتورط بالعديد من الجرائم ضد الإنسانية.

والمادة الرابعة من القرار رقم 2254 تنصُّ بشكل واضح على هذا التسلسل: "يعرب عن دعمه، لعملية سياسية بقيادة سورية تيسرها الأمم المتحدة وتقيم، في غضون فترة مستهدفة مدتها ستة أشهر، حكماً ذا مصداقية يشمل الجميع ولا يقوم على الطائفية، وتحدد جدولاً زمنياً وعملية لصياغة دستور جديد، ويعرب كذلك عن دعمه لانتخابات حرة ونزيهة تجرى، عملاً بالدستور الجديد، في غضون 18 شهراً تحت إشراف الأمم المتحدة، بما يستجيب لمتطلبات الحوكمة وأعلى المعايير الدولية من حيث الشفافية والمساءلة، وتشمل جميع السوريين الذين تحق لهم المشاركة، بمن فيهم أولئك الذين يعيشون في المهجر، على النحو المنصوص عليه في بيان الفريق الدولي المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2015".

[16] تقرير محكمة العدل الدولية 1998-1999، https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/1998-1999-en.pdf
تقرير محكمة العدل الدولية 2004-2005، https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2004-2005-en.pdf

إن سعي النظام السوري الحثيث نحو إجراء هذه الانتخابات يظهر مجدداً مدى خداعه ومراوغته ضدَّ أي حلٍّ سياسي، بما في ذلك اللجنة الدستورية المدعومة من قبل روسيا حليفة النظام السوري، ويكشف مدى تعويل النظام السوري على الدعم الإيراني العسكري والميليشياتي، وكذلك المادي في ضوء مفاوضات الملف النووي التي قد تفضي إلى رفع جزئي عن العقوبات المفروضة عليه مما يعني توسع الدعم والتغول الإيراني في سوريا.

ستة: تسلُّط وتهديد الأجهزة الأمنية ينهي البيئة الآمنة والمحايدة وحرية الرأي:

ما زالت الأجهزة الأمنية مستمرة بشكل وحشي بقمع وإرهاب أي شكل من أشكال معارضة النظام السوري، وقد وثق فريق الشبكة السورية لحقوق الإنسان اعتقال ما لا يقل عن 174 مواطناً سورياً على خلفية سياسية منذ بداية عام 2021 حتى الآن، وما يزال قرابة 86 ألف مواطن سوري مختفٍ قسرياً على يد النظام السوري، الغالبية العظمى منهم على خلفية اتهامات سياسية، وتقوم الأجهزة الأمنية باعتقال وتعذيب من يتجرأ على كتابة رأي نقدي معارض لسياسات النظام الحاكم على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وإن كان من المؤيدين للنظام السوري، كما حصل مع الإعلامية في التلفزيون السوري هالة الجرف، وكما حصل مع الناشط عبد الرحمن الصالح الذي اعتقل النظام السوري أقرباء له لمجرد التعبير عن رأيه في برنامج الاتجاه المعاكس على شاشة الجزيرة.

في ظلِّ هذه السطوة الأمنية الوحشية لن يتجرأ الغالبية العظمى من المقيمين تحت سيطرة النظام السوري على انتخاب أي معارض لبشار الأسد.

سبعة: أزيد من نصف الشعب السوري مشرَّد قسرياً:

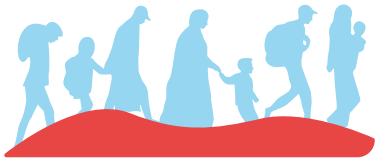

وفقاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فإن هناك ما لا يقل عن 13.3 مليون سوري ما بين نازح ولاجئ، وقد فقدَ قسم كبير من هؤلاء أوراقه الثبوتية، كما أنَّهم لا يفكرون بالعودة إلى سوريا من أجل الانتخابات، والغالبية العظمى منهم تشردوا بفعل انتهاكات قام بها النظام السوري، ولهذا فهو حريص على عرقلة عودتهم عبر الاستمرار في عمليات الاعتقال التعسفي والإخفاء القسري، والتجنيد الإجباري، ونهب وسرقة ممتلكات النازحين واللاجئين، وشرعنة ذلك عبر قوانين صادرة عن مجلس الشعب الذي يسيطر عليه، أو عبر مراسيم تشريعية يقوم بإصدارها حتى في أثناء انعقاد مجلس الشعب، فالغالبية العظمى من الشعب السوري ما بين معتقلٍ أو مختفٍ قسرياً أو مشرَّد؛ مما يجعل هناك استحالة في تأسيس أحزاب فاعلة وقيام أي شكل من أشكال الحياة السياسية.

ثمانية: قرابة 37 % من مساحة الدولة السورية خارج سيطرة النظام السوري:

إن قرابة 37 % من أراضي الدولة السورية خارجة عن سيطرة النظام السوري، ولا تخضع كل من محافظات: الحسكة، الرقة، دير الزور، إدلب، وأجزاء واسعة من محافظة حلب لسيطرة النظام السوري، ولن يجري فيها أي تصويت، وهي مناطق لا تعترف بالانتخابات الرئاسية ولا بشرعيتها.

ثالثاً: الاستنتاجات والتوصيات:

- هندسَ النظام السوري منفرداً دستور عام 2012؛ مما يجعله دستوراً خاصاً به وحده، وفرضه بقوة الأجهزة الأمنية، وأعطى من خلاله لبشار الأسد صلاحيات تجعل منه دكتاتوراً متوحشاً فوق المحاسبة، وتستحيل إزالته عبر الطرق الديمقراطية، وجمعَ السلطات الثلاثة في يده، ويضاف إليها سطوة عنيفة من الأجهزة الأمنية التي يبلغ عدد عناصرها عشرات الآلاف.
- حزب البعث ومنذ عام 1971 لم يرشح سوى شخص من عائلة الأسد، حافظ الأسد ثم ابنه بشار الأسد؛ مما يؤكد على تبعية الحزب لعائلة الأسد حصراً.
- بشار الأسد باعتباره القائد العام للجيش والقوات المسلحة ورأس السلطة التنفيذية فهو مشترك في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بحق الشعب السوري، وتجب محاسبته.
- الانتخابات الرئاسية تنتهك قرارات مجلس الأمن ومسار العملية السياسية بما فيها اللجنة الدستورية.
- لا يوجد بيئة آمنة أو محايدة مع عشرات آلاف عناصر الأجهزة الأمنية، وخوف المواطنين السوريين من وحشيتها، مما يضمن فوزاً حاسماً لبشار الأسد.
- أزيد من نصف الشعب السوري ما بين نازح ولاجئ، وأزيد من 37 % من أراضي الدولة السورية خارجة عن سيطرة النظام السوري.
- مسرحية الانتخابات تؤكد على أن النظام السوري رافض تماماً لأية مشاركة سياسية مهما كانت محدودة، فهو نظام متطرف في التعصب والاستبداد إلى أبعد الحدود.
- استناداً إلى كل ذلك، فإن الانتخابات التي يعتزم النظام السوري إجراءها هي انتخابات غير شرعية، ومحسومة النتيجة، وغير ملزمة للشعب السوري.
- وقد ساعد فشل المجتمع الدولي بما فيه مجلس الأمن الدولي في عدم تحقيق أي تقدم جدي على صعيد الانتقال السياسي بعد مضي أزيد من عشر سنوات على بدء الحراك الشعبي نحو الديمقراطية في سوريا، وانعقاد 14 جلسة من مفاوضات جنيف بما فيها 5 جلسات من اجتماعات اللجنة الدستورية، لم تحقق أي تقدم تجاه الانتقال السياسي نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان، ساعد هذا الفشل مع الإفلات التام من العقاب، النظام السوري على الاستمرار في تحدي المجتمع الدولي وإجراء انتخابات رئاسية منفرداً وترشيح الشخص نفسه المتورط في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

التوصيات:

إلى المبعوث الأممي جير بيدرسن والدول الراعية لعملية السلام في جنيف:

- إدانة إجراء انتخابات رئاسية من طرف واحد، والإعلان عن رفض الاعتراف بنتائجها، والعمل على إلزام كافة الأطراف بمسار الحل السياسي وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ووضع جدول زمني محدد لإنجاز ذلك.
- الإعلان بأن المتورطين في الجرائم الفظيعة مثل الجرائم ضدَّ الإنسانية ليس لهم دور في مستقبل سوريا، والتأكيد على رفض أي تأهيل لهم لأن ذلك عبارة عن تأجيج للنزاع وليس حلاً له.

إلى روسيا حليف النظام السوري:

- الضغط على النظام السوري من أجل إيقاف مسرحية الانتخابات التي ينوي بدعم إيراني إنجازها لأنها تنسف كافة المسارات السياسية بما فيها مسار أستانا واللجنة الدستورية.

إلى مجلس الأمن الدولي:

- إصدار قرار يوضِّح انتهاك الانتخابات الرئاسية من طرف واحد لقراراته المتعلقة بالعملية السياسية.
- العمل على تطبيق القرار رقم 2254 في أقرب وقت ممكن؛ مما يجنب الشعب السوري المزيد من المعاناة والانتهاكات ويساهم في إنهاء النزاع السوري.

إلى النظام السوري:

- التوقف عن مسرحية الانتخابات الهزلية التي لا يترشح لها سوى شخص واحد من قبل حزب يدَّعي أن لديه ملايين الأعضاء، الذين لم يتوافر بينهم شخص أكثر كفاءة ووطنية وفهماً من بشار الأسد.
- إنهاء استنزاف الدولة والشعب السوري، والمضي في المسار السياسي، والتوقف عن ممارسات الانتهاكات الفظيعة بما فيها التعذيب والإخفاء القسري ونهب ممتلكات المعارضين السياسيين.

SNHR
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS
الشبكة السورية لحقوق الإنسان

www.snhr.org - info@sn4hr.org